المقدمة

ان جريمة السرقة هي ليست وليدة العصر الحديث او المعاصر وانما تعتبر من اقدم واشهر واخطر الجرائم الواقعة على الاموال وبما ان اخذ مال الغير خفية تترتب عليه اثارا سلبية من الناحية القانونية والاجتماعية والاخلاقية والدينية فقد عالج المشرع العراقي احكام وعقوبة جريمة السرقة من المواد (439-446) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 من قانون المذكور المعدل لذا اردت ان ابحث على احكام السرقة من الناحية القانونية والشرعية ، ولقد عرف المادة 439 السرقة (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا ..) عليه نرى بان السرقة تنصب على اخذ المال ويشترط ان يكون هذا المال منقولا وان يكون مملوكا للغير هذا هو العنصر الجوهري للركن المادي لجريمة السرقة ويعبر عن كل ذلك بالاختلاس فان اخذ مال الغير خلسة دون رضاه يكون الركن المادي لجريمة السرقة بحيث ان يعلم الجاني بانه يأخذ مالا منقولا مملوكا للغير دون رضاه وعليه فان ارادته تنصب الى تحقيق النتيجة الجرمية وهو بالتالي يشكل الركن المعنوي في جريمة السرقة حيث عرفت السرقة شرعا – بانه اخذ مال الغير خفية ظلما ... وقد حرم المشرع السماوي السرقة واعتبرها من كبائر الذنوب وان عقوبة السرقة في الشريعة الاسلامية الغراء هو قطع اليد سواء كان السارق رجلًا ام امرأة كما جاء في القرآن الكريم بِسُـمِٱللهِٱلرَّحْمَنِٱلرَّحِيمِ ﴿ وَالْسَارِقَ وَالسارقة فَاقَطَعُوا ا ايديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم) صدق الله العظيم سورة المائدة الآية (38) ولقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريم السرقة وعلى وجوب قطع اليد نظرا لقدسية الملكية في نظر الشريعة الاسلامية وان الحكمة في قطع يد السارق هو بتر العضو الفاسد من جسم السارق او السارقة جزاء وردعا وبما ان السارق هو بالتالي عضو فاسد في المجتمع عليه وجب العقوبة بقطع يده لكي يظهر للمجتمع بانه سارق ولقد اشار الشريعة الاسلامية الغراء على اقامة الحد على السارق والسارقة بشرط ان يكون اخذ المال على وجه الخفية (وهذا ما شار اليه المشرع الوضعي بالاختلاس) وان يكون السارق كامل الاهلية وان يكون مختارا وليس مكر ها وان يكون عالما بالتحريم وبما ان امتلاك المال حق من حقوق الانسان لذا فان الحكمة في قطع اليد هو لكي يظهر السارق او السارقة ظاهرا للعيان في المجتمع جزاءا له وردعا لغيره وبالرجوع الي عنصر الاختلاس في نظر المشرع الوضعي هو عنصر جوهري وكامل في جريمة السرقة وانها تشكل الثقل الاكبر لتحقيق الركن المادي في جريمة السرقة .

عليه فاني سوف اتناول في هذا البحث ركن الاختلاس في جريمة السرقة في ثلاث مباحث حيث تناولت في المبحث الاختلاس وفي المبحث الثالث اوجه المبحث الاختلاس وفي المبحث الثالث اوجه الشبه والاختلاف بين ركن الاختلاس في جريمة السرقة وجرائم الاموال الاخرى وذلك ليكون القارىء على دراية بمفهوم الاختلاس ثم بيان اوجه الشبه بين ركن الاختلاس في جريمة السرقة وجريمة خيانة الامانة.

المبحث الاول مفهوم الاختلاس وعناصره

الاختلاس – هو النشاط غير المشروع الذي يؤدي الى سيطرة الجاني على شيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك (1).

وهي العنصر الاساسي الذي تقوم عليه البنيان القانوني بجريمة السرقة ولا يتحقق الاختلاس الا بتوافر عنصرين :-

الاول يتمثل بالنشاط الاجرامي المتمثل بفعل الاستيلاء على المال بقصد الحيازة ، والثاني هو عدم رضاء المجنى عليه و هو اما صاحب المال او الحائز له (2).

عليه سوف نتناول في هذا المبحث من مفهوم الاختلاس في المطلب الاول ونتطرق فيه الى النظريات الفقهية بشأن فعل الاختلاس وكذلك عناصر الاختلاس في المطلب الثاني وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول

مفهوم الاختلاس

نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول ، تعريف الاختلاس ومن ثم نتناول في الفرع الثاني النظريات الفقهية التي قيلت بشأن تحديد مفهوم الاختلاس ، وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

تعريف الاختلاس

اولا: فعل الاختلاس لغة

خلست الشيء واختلسته وتخلسته اذا استلبته والتخالس: التسالب. والاختلاس كالخلس وقيد الاختلاس اوحى من الخلس واخص. والخلسة ، بالضم النهزة. يقال الفرصة خلسة (3).

ثانيا: الاختلاس اصطلاحا

بالرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي فاننا لا نجد نصا يعرف به المشرع العراقي فعل الاختلاس كما هو الشأن بالنسبة الغالبية القوانين العربية ، فتعريف الاختلاس من مهمة الفقه وليس المشرع (4)

⁽¹⁾ د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ، الجرائم الواقعة على الاموال ، الطبعة الاولى ، 2002 ص 22

⁽²⁾ د0 محجد سعید نمور ، المصدر السابق ، ص 30

⁽³⁾ الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين مجد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، الطبعة الرابعة ، 2007 بيروت ص125

⁽⁴⁾ د 0 ماهر عبد شويش الدرة شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الاولى 2009 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص260

اما الفقه فقد عرفه بانه الاستيلاء على المال بقصد الحيازة شيء بغير رضى مالكه او حائزه ، فهو نقل الشيء او نزعه من المجنى عليه وادخاله الى حيازة الجاني بغير علم المجنى عليه وبدون رضاه .

وبالتالي نلاحظ من خلال هذا التعريف ان للاختلاس عنصرين ، الاول مادي وهو الفعل او الحركة المادية التي يتم بها نقل حيازة الشيء او اخذه او نزعه من مالكه او حائزه ، وانتقال هذه الحيازة الى الجاني والعنصر الثاني هو المعنوي المتمثل بعدم رضى مالك الشيء او حائزه على الفعل (أي عدم رضاه على انتقال حيازة الشيء) (أ) .

كذلك فقد تم تعريفها في المادة 439 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بان السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا". ويعتبر المال منقولا لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالارض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوة الكهربائية وكل طاقة او قوة محرزة . ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا او اداريا او من جهة مختصة اخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء باي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع او تأمين عيني او بحق حبس او متعلق به الغير ولو كان ذلك حاصلا من مالكه (2). وكذلك عرفت المادة 311 من قانون العقوبات المصري السرقة بقولها كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق (3).

والاختلاس معروف على انه اعتداء على حيازة الغير بدون رضا مالكه او حائزه وتعريف الاختلاس هو بيان للفعل الذي تقوم به السرقة ، ويدخل في كيان الركن المادي للسرقة ايضا النتيجة الاجرامية لهذا الفعل المتمثلة في انتقال حيازة الشيء من المجنى عليه الى شخص آخر ، الى جانب علاقة سببية بين فعل الاختلاس وتلك النتيجة ، وإذا كان التحليل المنطقي يتطلب التميز بين الفعل والنتيجة ، الا انهما يندمجان من حيث التطبيق ولا تظهر اهمية التفرقة بينهما الا في حالة الشروع في السرقة ، حيث يرتكب الفعل ولا تتحقق النتيجة (4).

وكذلك يمكن ان نبين مفهوم السرقة بانها اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه. وقد عرف الشارع اللبناني في المادة 635 من قانون العقوبات رقم 95 لسنة 1967 السرقة هو اخذ مال الغير المنقول دون رضاه، والتعريف الذي وضعه للسرقة

⁽¹⁾ د0 ماهر عبد شویش الدره ، المصدر السابق ، ص 260

⁽²⁾ د0 مجد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه – الجرائم الماسة بحرمة الانسان الجرائم الواقعة على المال ، بغداد 1977 ، ص191

⁽³⁾ احمد ابو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة - الكتاب الثاني - جرائم السرقات وخيانة الامانة والشيك بدون رشيد ، طبعة 1996، ص 15

(4) د0 عبدالرحمن محمد خلف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاموال ، السرقة ، النصب ، خيانة الامانة ، القاهرة ، ص32

يشير في تعبير موجز الى الحقوق والمصالح المعتدى عليها بالسرقة ويسمح باستخلاص اركانها عن طريق هذه الاشارة ، فالسرقة اعتداء على الملكية والحيازة معا (1)

ويتمثل الركن المادي للسرقة بالاختلاس او بفعل الاخذ وهو الفعل الذي يقوم به الجاني ويؤدي الى انتزاع الشيء من حيازة المجنى عليه بغير رضائه ونقله الى حيازته (2).

بناء على ما تقدم من تعاريف للسرقة نبين بان اختلاس المال في حالة السرقة هو العنصر الاساس الذي يقوم عليه البنيان القانوني لهذه الجريمة ، الاختلاس هو النشاط غير المشروع الذي يؤدي الى سيطرة الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك (3) .

الفرع الثاني النظريات الفقهية في تحديد الاختلاس

بذل الفقه مجهودات كبيرة لتحديد مفهوم الاختلاس وبيان اللحظة التي يتم فيها هذا العنصر الجوهري ، وقد ظهرت بناء على ذلك نظريتان الاولى : - تضيق في نطاق الاختلاس وتعرف بالنظرية الكلاسيكية والثانية: - توسع من نطاقه ليشمل كافة الصور التي يسعى فيها الجاني الى تملك مال الغير بطرق غير مشروعة وتعرف بالنظرية الحديثة ، عليه سوف نتناول بالدراسة كل منهما في فقرة مستقلة وعلى النحو التالي : - النظرية الكلاسيكية في تحديد الاختلاس

وفقا لما جرى عليه اصحاب الفقه التقليدي ، فان الاختلاس في السرقة يعني نقل الشيء او نزعه من المجنى عليه وادخاله في حيازة الجاني بقصد تملكه بغير علم من المجنى عليه وبدون رضاه . ولا شك ان هذا التحديد لمعنى الاختلاس قد ادى الى حل بعض الصعوبات القانونية في مجال جريمة السرقة فأوجد فوارق محددة بين جريمة السرقة وكل من جريمتي الاحتيال واساءة الائتمان ، فالجاني في جريمة الاحتيال يستعمل وسائل احتيالية مع المجنى عليه مما يدفع هذا الاخير لتسلم المال برضاه ، كما ان الجاني في جريمة اساءة الائتمان يتسلم المال من المجنى عليه على سبيل الامانة فيحتفظ به لنفسه ، اما السرقة فان الجاني لا يتسلم المال من المجنى عليه ، وإنما يأخذه منه ، بانتزاع المال ونقله من مكانه ، أي باخراج المال من حوزة المجنى عليه وادخاله في حوزته دون رضاء من المجنى عليه (4) .

في حين ان من الفقه من وجد وفق لهذه النظرية في انتزاع الشيء او نقله او اخذه دون رضاء مالكه بقصد تملكه ، تحديدا ضيقا لمعنى الاختلاس ويميز بين السرقة وكل من جريمتي النصب وخيانة الامانة، حيث لا يشترط في أي منهما (النصب وخيانة الامانة) نزع الشيء او نقله من حيازة صاحبه بل يجمع هاتين الجريمتين توافر التسليم من جانب المجنى عليه ، اما في السرقة فالجاني لا يتسلم المال المسروق من المجنى عليه وانما ينتزعه ويأخذه او بنقله من حيازة المجنى عليه الى حيازته دون رضاء المجنى عليه ، ويقتضى منطق هذه

⁽¹⁾ د0 محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، دراسة مقارنة ، بيروت ، ص28

⁽²⁾ د0 مجد احمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الطبعة الاولى 2003 ، الاردن ، ص387

- (3) د0 نسرين عبدالحميد نبيه ، جرائم الاختلاس والغدر كأحد اسباب ثورات البلدان العربية على حكوماتها وحكامها ، طبعة 2012 ، ص 17
 - (4) د0 مح د سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص 23-24

النظرية استبعاد وقوع الاختلاس وبالتالي عدم وقوع السرقة ، اذا لم يصدر عن الشخص افعال ايجابية في صورة اخذ او نقل الشيء او انتزاعه وقد ادى هذا التحديد لمعنى الاختلاس الى نتائج غير مقبولة في حالات عديدة نذكر منها على سبيل المثال حالة البائع الذي يسلم المال الى من يرغب في الشراء لكي يتفحصه فيغافل البائع ويفر بالشيء (1).

كما وقد اخذ بالنظرية التقليدية قانون العقوبات الاردني ، فكلمة اخذ المال اختلاسه تعني ازالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله واذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله . وهذا ما نصت عليه المادة 2/399 من قانون العقوبات الاردني ويتم فعل الاخذ دون رضاء المجنى عليه .

اذن فالسرقة جريمة متميزة قانونا عن جرائم الاحتيال واساءة الائتمان وتتطلب افعالا ايجابية تصدر عن الجاني في صورة اخذ او نقل الشيء او انتزاعه او رفعه او فصله عما يتصل به (2) .

ان تحديد معنى الاختلاس وفقا لمفهوم النظرية التقليدية ، قد اظهر قصورا ، وادى الى نتائج خطيرة في حالات كثيرة فعلى سبيل المثال اذا كان الجاني قد تسلم المال من المجنى عليه لمجرد رؤيته فاستولى عليه، فانه لا يسال عن السرقة لان الجاني ، وفقا لمفهوم النظرية التقليدية لم ينتزع المال من صاحبه ولم يأخذه من الجاني ، كما هو الحال حين يقوم البائع بتسليم المال لمن يرغب بشرائه كي يطلع عليه قبل الشراء ، فيغتتم الفرصة ويهرب بالمال ، ووفقا لمفهوم التقليديين في تحديد معنى الاختلاس ، فان مثل هذا الشخص سوف ينجو من العقاب ولا يسال عن جريمة السرقة ، تأسيسا على ان اخذ المال لم يتم ، مما يمنع قيام الاختلاس وازاء هذه الثغرة فقد لجأ اصحاب هذه النظرية الى القول بفكرة التسليم الاضطراري والتي تقول بان تسليم الشيء الذي تقتضيه ضرورة التعامل بين الناس لا يمنع قيام الاختلاس ، كالبائع الذي يضع شيئا بين يدي من يرغب بالشراء ليعاينه ، فيأخذه ويهرب به دون ان يدفع ثمنه ، فان هذا النوع من التسليم تقتضيه ضرورة التعامل بين الناس وبعتبر لذلك تسليما اضطراريا وبقوم به فعل الاختلاس (3).

ومن الفقهاء من يرى في التسليم الاضطراري نظرية مستقلة بحد ذاتها ولا يعتبرونها فكرة لجأ اليها التقليديون من اجل ازالة الثغرة في مجال العقاب بالنسبة لمن يسلم الشيء مضطرا الى اخر بما تقتضيه ضرورة التعامل ، بل يرون في هذا التسليم نظرية مستقلة ، وفقا لهذه النظرية ليس كل تسليم للشيء بمعرفة المجنى عليه يمتنع معه الاختلاس ، اذ يلزم التفرقة بين نوعين من التسليم (4) . وهما :-

⁽¹⁾ د0 عبدالرحمن محمد خلف ، المصدر السابق ، ص33

⁽²⁾ د0 مجد صبحي نجم ، قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها ، عمان ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثالث 2006 ، ص124

⁽³⁾ د0 محجد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص 24

- 1- التسليم الاضطراري: وهو ما تفرضه ضرورة التعامل واستمراره بين الناس ، ولا يحول هذا النوع من التسليم دون وقوع الاختلاس ، فاذا سلم البائع المشتري شيئا ليعاينه ويتفحصه ليقرر شراءه من عدمه ففر به دون دفع الثمن ، فان هذا النوع من التسليم تفرضه ضرورة التعامل بين الناس ، ولذلك يعتبر تسليما اضطراريا لا يحول دون وقوع الاختلاس .
- 2- التسليم الاختياري: وهو تسليم لا تفرضه ضرورة التعامل وبالتالي فانه يحول دون وقوع الاختلاس وقيام جريمة السرقة (1).

في حين انه يمكن الاشارة الى انه قد يحصل تسليم اختياري في ظاهر الامر ولكن لا يتضمن هذا التسليم فكرة النقل للحائز الجديد . أي لا يتضمن أي عنصر من عناصر الحيازة المادي او المعنوي (2) .

وقد اخذ على فكرة التسليم الاضطراري انها لا تقوم على اساس قانوني سليم ، فليس هناك في الواقع ظروف قهرية او ضرورية بالمعنى القانوني الدقيق تكره الانسان او تضطره الى تسليم ماله رغم ارادته ، وفضلا عن ذلك فان فكرة ضرورة التعامل فكرة واسعة وغير محدودة فهي تشمل حالات من المسلم به انها تعتبر سرقة(3).

مثال ذلك اذا سلم البائع المبيع الى المشترى على اساس ان يسلمه الثمن فيمتنع المشتري عن الوفاء وهو دفع ما بذمته الى البائع يعتبر المشتري سارقا لانه اخذ مال عيره دون رضاه (4).

⁽¹⁾ د0 عبدالرحمن مجد خلف ، المصدر السابق ، ص34

⁽²⁾ د0 مح د احمد المشهداني ، المصدر السابق ، ص 391

⁽³⁾ د0 نسرين عبدالحميد نبيه ، المصدر السابق ، ص 18

⁽⁴⁾ د0 مجد احمد المشهداني ، المصدر السابق ، ص391

ثانيا :- النظرية الحديثة في تحديد الاختلاس

يرى العالم الفرنسي جارسون ان حل المشكلة يجب ان يبحث عنه في نظرية الحيازة المدنية فهنا ، القانون المدني يتلاحم تلاحما قويا مع القانون الجنائي لان نفس المبادىء تهيمن عليهما معا ، وان هذا المذهب يؤدي الى كافة الحلول العلمية كما يؤدي ايضا الى اعطاء سند قانوني لنظرية السرقة (1).

يقول جارسون بتعريف الاختلاس هو اخذ المال او نزعه من صاحبه دون رضاه ، او نقله من مكانه، لا يكفي لبيان حقيقة الاختلاس ، واقترح حتى يكون معيار الاختلاس محددا ، ان يتم الربط بين فعل اخذ المال وبين نظرية الحيازة القانونية المعروفة في القانون المدني . على اعتبار ان هذه النظرية تحقق حسب رأي (اميل جارسون) كافة الحلول العملية للمشاكل التي تعرض على القضاء ، هذا بالاضافة الى انها تعتبر اساسا قانونيا قويا لتحديد فكرة الاختلاس . ويقصد بالحيازة الحالة الواقعية التي تعطي للشخص سلطة او مكنة مادية على الشيء (2) .

ويرى البعض ان النظرية التقليدية لم تفلح عند تعريفها للاختلاس في حل المشاكل التي تثار امام القضاء ، كما لم تغن في ذلك فكرة التسليم الاضطراري ، لذا اجتهد الفقه في ايجاد تعريف اكثر دفة وشمولا وتحديدا للاختلاس فظهرت النظرية الحديثة التي وجد القضاء فيها حلا للمشاكل عديدة وتقوم هذه النظرية على ان الاختلاس لا يمكن تحديد معناه في جريمة السرقة الا بالرجوع الى المبادىء المستقرة في القانون الوضعي بشأن الحيازة وبصفة خاصة القانون المدنى (3).

ومن الفقهاء من ميز بين مفهومين للتسليم غير الاختياري الذي لا ينفي فعل الاخذ وبالتالي تتحقق جريمة السرقة بموجبها وان هذين المفهومين هما ، نظرية التسليم الاضطراري (النظرية التقليدية) التي سبق وان تطرقنا اليها ، وكذلك نظرية الحيازة المدنية حيث ان بموجبها قد تم الربط بين فكرة الحيازة المطبقة في القانون المدني وبين فعل الاخذ ، فالحيازة في القانون المدني هي عبارة عن حالة واقعية تخول الشخص قدرة او سلطة مادية على الشيء فيستخدمه او ينقله او يتلفه .

اما الاخذ فهو سلب حيازة الشيء دون علم او رضاء الحائز السابق له . لذا فان الحيازة بمفهومها الجزائي لا تعتبر حقا بل هي عبارة عن مركز او سلطة يباشرها الحائز ضمن شروط محددة من الناحية القانونية . فقد تكون حيازة مشروعة لانها تستند الى سبب صحيح . وقد يكون حيازة غير مشروعة كحيازة الاشياء المسروقة او المغتصبة (4).

⁽¹⁾ د0 حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد – جرائم الاعتداء على الاموال دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة المعارف ، بغداد 1976

⁽²⁾ د0 محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص25-26

- (3) د0 عبدالرحمن مجد خلف ، المصدر السابق ، ص35
- (4) محيد احمد المشهداني ، المصدر السابق ، ص391-392

وهناك من يفسر هذه النظرية في تحديد الاختلاس الى ان الاخذ هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال، أي الاخذ او الاختلاس تعرف بانها الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصريها المادي والمعنوي بغير رضاء مالكه او حائزه (1).

كما واعترض العلامة (اميل جارسون) على الرأي الذي ساد في الفقه والقضاء بانه لم يوضح معنى الاختلاس توضيحا كافيا . لانه عرف الاختلاس بانه اخذ ونقل وسلب ... الخ .

وهذه الالفاظ هي بحد ذاتها تحتاج الى تعريف فمن السهل ان يقال ان الاختلاس هو نقل الشيء ، ولكن متى يمكن ان يوصف الفعل بانه نقل للشيء او سلب له ؟ مسالة تحتاج الى تحديد ، وبذلك نعرج للتسائل عن معنى الاختلاس .

فقام (جارسون) ببناء نظريته في الاختلاس على اساس فكرة الحيازة في القانون المدني . ولم يدعي لنفسه انه ابتكرها ابتكارا اذ قد وجد اسسها في بعض الاحكام ، ولكن له الفضل في احكام هذه النظرية وجعلها اساسا قانونيا سليما يفسر ما عجزت عنه النظرية التقليدية (الكلاسيكية) من تفسيره ، تفسيرا قانونيا صحيحا (2) .

ويفرق جارسون في معرض شرحه لنظريته بين نوعين من الحيازة القانونية وهما الحيازة التامة والحيازة الناقصة او المؤقتة ويضيف اليها صورة ثالثة من صور الحيازة الا وهي اليد العارضة.

1- الحيازة الكاملة: - وهي التي تتحقق بتوافر عنصريها المادي والمعنوي لدى الحائز الذي هو في الغالب المالك للشيء المحوز بحيث انه استنادا الى العنصر المادي يسيطر على الشيء سيطرة فعلية تامة يستطيع بواسطتها الاستفادة منه باي شكل من الاشكال ، بالحبس او التحويل او التغير أو الاتلاف. واستنادا الى العنصر المعنوي يتمكن من اظهار نيته حيال الشيء كمالك له فيتصرف به لحسابه كما يتصرف بحق من حقوقه المفرعة من حق الملكية (3).

وتفترض الحيازة الكاملة ان يكون الشيء في حوزة الشخص باعتباره مالكا له او مدعيا ملكيته ويتوافر فيها عنصران الأول عنصر مادي وهو مجموعة الافعال التي تكون الحيازة ، كحبس الشيء واستعماله ونقله، والثاني عنصر معنوي وهو ارادة الظهور على الشيء بمظهر المالك والتصرف فيه لحسابه الخاص (4).

ومنهم من يرى ان تكون الحيازة للمالك الشرعي او القانوني او لمن يعتقد انه المالك دون غيره ويتمتع الحائز في هذه الحالة بعنصري الحيازة المادية والمعنوية (5).

⁽¹⁾ د0 محمد صبحى نجم ، المصدر السابق ، ص 125

⁽²⁾ حسن ابو السعود ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – خلاصة محاضرات سنة 1942–1943 ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ص14-15

⁽³⁾ د0 حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص31

- (4) د0 نسرين عبدالحميد نبيه ، المصدر السابق ، ص 19
- (5) د0 نائل عبدالرحمن صالح ، الوجيز في الجرائم الواقعة على الاموال السرقة الاحتيال اساءة الانتمان الرشوة والجرائم الملحقة بها ، ص41

لذا فالمشتري الذي يستلم الشيء المباع ويلتزم بدفع الثمن على دفعات ثم يرفض دفع الاقساط المستحقة عليه لا يعتبر سارقا لان فعل الاخذ لا يقع من المالك على ماله (1).

اذن يجب ان يكون الشيء في حيازة الشخص بالفعل او يسيطر عليه ، تتوفر فيه عنصري الحيازة المادي والمعنوي.

بحيث يتحصل العنصر المادي في وجود الشيء تحت سيطرة الشخص بشكل يمكنه من مزاولة حقوق المالك كاملة من استعمال واستغلال وتصرف.

اما العنصر المعنوي فيتحصل في ظهور الشخص على الشيء بمظهر المالك والتصرف فيه لحسابه .(2) وإذا كان الشخص حائزا للشيء حيازة تامة ، فانه لا يتصور ان يقوم باختلاسه ، لان وجود المال في حوزته يجعل من المستحيل ارتكابه لفعل اخذ المال فلا يتوافر الاختلاس ، وبالتالي لا يعد سارقا من كان يحوز المال حيازة تامة ابتداء كما هو الحال بالنسبة لمن يرفض تسليم الشيء الى من حكم له بملكيته ان كان حائزا له وقت قيام النزاع على الملكية (3) .

هذا ويلاحظ ان الحائز حيازة كاملة مشروعة قد يكون مالكا للشيء استنادا الى عقد ناقل للملكية بطبيعته كالبيع او الهبة او المقايضة وقد يكون حائزا له بسبب مدني كالتقادم او الميراث ولكن من الممكن ان يعتبر ايضا حائزا حيازة كاملة للشيء مدعى الملكية سواءا" كان حسن النية ام سيئها ، ومثاله السارق ومخفي الاشياء المتحصلة عن جريمة لانه يسيطر على الشيء سيطرة فعلية وينكر للغير أي حق او صفة عليه .

2- الحيازة الناقصة: - تتحقق عند الشخص عندما ينتقل اليه عنصر واحد من عنصري الحيازة وهو العنصر المادي بحيث لا يحوز الشيء الا من الوجهة المادية فيكون المال تحت يده يسيطر عليه مسيطرة فعلية ، ولكن العنصر الثاني أي المعنوي لم ينتقل اليه بل ظل عند المالك الحقيقي للشيء (٩).

تكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند من القانون يخوله الجانب المادي في الحيازة فقط ، دون ان يكون لديه قصد امتلاكه ، كالمستأجر والمستعير فهؤلاء يكون لهم سيطرة فعلية على الشيء بمقتضى العقد ولكن دون الاعتراف له بحق الملكية (5).

فاذا رفض احد هؤلاء الحائزين ان يرد الشيء الذي كان في حوزته ، فان فعله لا يعد سرقة ، وذلك من منطلق ان الحائز في مثل هذه الاحوال انما يحوز الشيء لحساب الغير يجعل من المستحيل عليه ارتكاب فعل الاخذ او الاختلاس .

⁽¹⁾ د0 مجد احمد المشهداني ، المصدر السابق ، ص 392 .

⁽²⁾ د0 عبدالرحمن محبد خلف ، المصدر السابق ، ص 35-36 .

^{. 27} معيد نمور ، المصدر السابق ، ص27

- (4) د0 حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص 31 .
- (5) د0 نسرين عبدالحميد نبيه ، المصدر السابق ، ص20

وانما يمكن في مثل هذه الحالة ان يسأل الحائز عن جريمة اساءة الانتمان ، ان توافر لديه عنصر سوء النية⁽¹⁾.

وبالتالي فان الحيازة الناقصة او المؤقتة تكون للحائز دون المالك . وتتحصل في وجود الشيء تحت سيطرة الشخص في وضع يمكنه من مزاولة بعض حقوق المالك عليه دون البعض الاخر ، فهو يزاول الاستعمال او الاستغلال دون التصرف بناء على عقد يستبعد أي ادعاء بالملكية للحائز (2).

3- اليد المعارضة: - وهي التي تتحقق عندما يصل الشيء الى اليد وصولا ماديا مجردا من أي حق ايا كان نوعه او مصدره فهي مجرد وضع اليد المادي على الشيء فمثل هذه اليد العارضة لسيت الا واقعة مادية مجردة لا تخول واضع اليد فيها أي حق من حقوق التصرف لا بأسمه ولا بالنيابة عن غيره بحيث لا يستطيع ان يستغله او ينتفع به او يحبسه لنفسه او لغيره لانتفاء صفته عليه ، لهذا لا تعتبر حالة اليد العارضة نوعا من الحيازة وإنما هي فكرة قانونية (3).

يفترض ان الشيء الموجود بين يدي الشخص دون حق المباشرة باية تصرف لحسابه او لحساب غيره ، فلا يتوافر للحيازة أي من عنصربها المادي او المعنوي (4).

ان التسليم فيها هو مجرد مداولة للشيء يقتصر اثرها على السماح للمتسلم ان يعاين هذا الشيء ويتفحصه دون ان يكون له عليه أي صفة قانونية ، وطالما ان هذا النوع من الحيازة لا يخول للحائز على الشيء أي حق من الحقوق ، فانه لا يحول دون وقوع الاختلاس ، فاذا استولى الشخص صاحب اليد المعارضة على المال الذي تحت يده عد سارقا (5).

ويلاحظ ان حالة اليد العارضة تتشابه مع الحيازة الناقصة من حيث الجانب المادي فقط اذ في كلتا الصورتين يكون الشيء ماديا بيد الحائز ولكنهما تختلفان في ان الحائز حيازة ناقصة يستند في حيازته الى صفة او سند او عقد يخوله سيطرة وتصرفا ، بينما في حالة اليد العارضة المجردة ان واضع اليد لا يستند في وضعه ليده الى أي سبب قانوني فلا تكون له صفة تخوله حق التصرف في الشيء الموجود عرضا في يده ، وفيها يكون واضع اليد قد مسك الشيء ماديا تحت اشراف صاحبه ومراقبته دون ان تنتقل اليه الحيازة لا كاملة ولا ناقصة (6).

⁽¹⁾ د0 مح د سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص28 .

⁽²⁾ د0 عبدالرحمن مجد خلف ، المصدر السابق ، ص 36 .

⁽³⁾ دO حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص 32

⁽⁴⁾ د0 نسرين عبدالحميد نبيه ، المصدر السابق ، ص 21 .

⁽⁵⁾ د0 مجد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص28-29 .

(6) د0 حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص33 .

ومن الامثلة على هذه الحيازة (اليد العارضة) زبون الفندق الذي يسرق الاشياء الموضوعة في الغرفة تحت تصرفه وكذلك العامل الذي يسرق ادوات والمعدات التي يستخدمها في العمل الذي يقوم به لصالح رب العمل وتحت اشرافه (1).

بما ان هذا النوع من الحيازة تفترض ان الشيء موجود بين يدي الشخص دون ان يكون له أي سلطة عليه او التصرف به لحسابه ولا لحساب غيره ، بل مجرد يد موضوعة على المنقول بطريقة عابرة دون مباشرة سلطة معينة ، فهي لا تثير اهتماما يذكر في نطاق القانون المدني ، الا انها ذات اهمية خاصة في جرائم الاعتداء على المال (2).

وتطبيقا لذلك اذا اشترى شخص بضاعة وسلمها البائع الى المشتري فان هذا الاخير لا يمكن ان يعتبر سارقا سارقا حتى ولو لم يسدد الثمن المؤجل لانه اصبح حائزا حيازة كاملة للبضاعة كذلك الحال لا يعتبر سارقا المستعير للشيء اذا امتنع عن اعادته لانه لم ينتزع الحيازة وانما الحيازة انتقلت اليه ناقصة الامر الذي تتحقق معه جريمة خيانة الامانة اذا توافرت اركانها (3).

وانتهى جاسون بعد عرض هذه الحالات الى تعريف الاختلاس بانه الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي في وقت واحد دون رضاء المالك او الحائز السابق .

فاذا استولى شخص على شيء في حيازة غيره عد سارقا ، اما اذا استولى شخص على شيء في حيازته فانه لا يعد كذلك ، فالضابط في وجود الاختلاس يتمثل في تحقيق الاستيلاء على الحيازة القانونية للشيء دون رضاء المالك او الحائز ، سواء كان الشيء في حيازة المجنى عليه او كانت تحت اليد العارضة للجاني (4) .

⁽¹⁾ د0 مجد احمد المشهداني ، المصدر السابق ، ص393 .

⁽²⁾ د0 عبدالرحمن مجد خلف ، المصدر السابق ، ص 36

⁽³⁾ د0 حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص34 .

⁽⁴⁾ د0 مجد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص29-307 .

المطلب الثاني عناصر الاختلاس

لا تتحقق الاختلاس الا بتوافر عنصرين:-

الاول يتمثل بالنشاط الاجرامي المتمثل بفعل الاستيلاء على الحيازة ، والثاني هو عدم رضا المجنى عليه وهو اما صاحب المال او الحائز له .

وسوف نتناول بالدراسة هذين العنصرين كل في فرع مستقل وعلى النحو التالى :-

الفرع الاول الاستيلاء على الحيازة الكاملة

يتمثل النشاط الاجرامي في جريمة السرقة بفعل اخذ مال الغير دون رضاه ، والاخذ بمدلوله القانوني يتحدد في ضوء العلة من تجريم الفعل ، فالمشرع يجرم فعل اخذ المال لانه يشكل اعتداء على الحيازة وذلك بانهاء الحيازة الثابتة التي تكون للحائز على الشيء وانشاء حيازة جديدة ، أي استبدال حيازة بحيازة ، فلا يكفي مجرد اخذ الشيء من حيازة صاحبه حتى يتم ارتكاب السرقة ، بل ينبغي ايضا ان يعقب ذلك ادخال الشيء المسروق في حيازة جديدة (1).

لقد عرفت المادة (439) من قانون العقوبات العراقي السرقة بما يلي :- السرقة (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا)⁽²⁾.

وتعني اخذ مال الغير المنقول دون رضاه ، ان كلمة اخذ المال يعني ازالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله واذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله من موضعه حتي يتم عنصر الاخذ قانونا . اما الضابط في دخوله في الحيازة الجديدة هو استطاعة الحائز الجديد ان يباشر وحده السلطات التي تنطوي عليها الحيازة (3) .

اما اذا اقتصر فعل المتهم على اخراج الشيء من حيازة صاحبه دون ادخاله في حيازة اخرى ، فانه لا يعد سارقا . مثال ذلك من يطلق طائرا من قفص ليرد له حريته وكذلك لا يعد سارقا من يهدم الشيء في مكانه وان اعتبر فعله اتلاف ، غير ان المسألة تختلف عندما يقوم الجاني باتلاف الشيء نتيجة لاستهلاكه ، فلو كان طعاما فقام باكله او شرابا فقام بشربه فهذا يعد مباشرة لسلطة مادية جديدة على الشيء وانهاء لحيازة صاحب الشيء عليه (4).

⁽¹⁾ د0 محد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص 30-31

⁽²⁾ د0 ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص 259

- (3) د0 مبحى نجم ، المصدر السابق ، ص 125-126
 - (4) د0 نسرين عبدالحميد نبيه ، المصدر السابق ، ص22

وكذلك عبر المشرع اللبناني عن الركن المادي باخذ المال خفية او عنوة ، ولا يهم بعد ذلك الوسيلة المستعملة لتحقيق فعل الاخذ سواء كانت يد الانسان او وسيلة اخرى منفصلة عن جسمه ، كاستعمال آلة معينة في تحقيق فعل الاخذ ، او استعمال انسان حسن النية في تحقيق الفعل ذاته ، او استعمال حيوان مدرب لتحقيق الغرض نفسه ، كتدربب قرد على استخراج نقود المارة (1) .

ان اهم ما يميز السرقة عن غيرها من جرائم الاموال هو فعل الاخذ (الذي يسمى خطا بالاختلاس) . ومعنى الاخذ هنا نقل الجاني الشيء من حيازة الغير الى حيازته الخاصة . والنقل يعني تحول السلطة على الشيء من الحائز السابق الى الجاني أي ان الفعل قد جعل الشيء تحت سيطرة الجاني المباشرة .

فاذا لم يتم اخراج المال من حيازة الحائز الى حيازة الجاني اصبح الفعل شروعا في سرقة وليس جريمة سرقة تامة . فلو قبض على سارق وهو يجمع الاشياء المسروقة قبل ان يترك مسرح الجريمة فلا يمكن القول بان جريمة السرقة قد تمت ويؤاخذ الجاني عن الشروع في السرقة فقط (2).

ومدلول الحيازة في جريمة السرقة يقصد به الحيازة الكاملة أي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك وهي بهذا المعنى تتكون من عنصرين :-

عنصر مادي يتمثل في مجموع الافعال او السلطات التي يباشرها مالك الشيء كحبسه واستعماله والتصرف به بكافة انواع التصرفات المادية والقانونية وعنصر معنوي هو عبارة عن نية الحائز في الاختصاص بالشيء والاستئثار به وانصراف ارادته الى مباشرة سلطاته عليه باعتباره مالكا له (3).

كذلك يشترط ان ينقل الجاني الشيء الى حيازته فاذا اعدمه في مكانه وقبل ان ينقله الى حيازته اعتبر الفعل جريمة تخريب او اتلاف مال . (4)

يمكن ان نبين الحالات المختلفة التي يمكن من خلالها تحديد الاستيلاء على الحيازة والتي يتحقق بها الاخذ في جريمة السرقة ، وبما ان فعل الاخذ يشكل اعتداء على حيازة الغير ، فيعني وجود علاقة واضحة بين الاخذ والحيازة وبترتب على هذه الصلة نتيجتان :-

الاولى :- ان من كانت له حيازة الشيء لا يتصور ان يصدر عنه فعل اختلاس له .

الثانية :- فهي من لم تكن له حيازة الشيء وانما كانت الحيازة لغيره ويتصور ان يصدر عنه فعل اختلاس لهذا الشيء .

⁽¹⁾ د0 علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال ، الطبعة الاولى 1955 ، لبنان ، ص224

⁽²⁾ د0 مجد نوري كاظم ، المصدر السابق ، ص197

⁽³⁾ د0 مجد صبحی نجم ، المصدر السابق ، ص 127

ففي الحالة الاولى حيث يعتبر الشخص حائزا للشيء وبالتالي اذا استولى عليه لا يعتبر سارقا . فاذا انتقل حقه الى شخص اخر وامتنع من تسليمه له فلا يعد سارقا ، كالبائع الذي يرفض تسليم المبيع الى المشتري ، وقد تكون الحيازة ناقصة كحيازة المستأجر والمستعير فاذا امتنع أي من هؤلاء عن رد الشيء الموجود لديهم الى صاحبه لا يعتبر سارقا لعدم وجود اعتداء على الحيازة .

اما في الحالة الثانية ان يكون الشيء في حيازة غير الجاني وتحت يده ، وفي هذه الحالة اذا وقع استيلاء على حيازة الشيء عد الفعل اختلاسا ⁽¹⁾

وخلاصة القول ان فعل الاخذ الذي يكون النشاط الاجرامي للسرقة لابد وإن يتوافر فيه عنصران هما :- اخراج المال من حيازة المجنى عليه ، وادخال هذا المال في حيازة الجاني او أي شخص اخر ليس له الحق في ذلك . أي ان هناك نشاط يقوم به الجاني بفعل مادي ، ونتيجة مترتبة على هذا النشاط وهي اخراج المال محل الجريمة من حوزة صاحبه وادخاله في حيازة اخرى (2).

الفرع الثانى

عدم رضى المالك او الحائز السابق

لا يكفي لاعتبار ركن الاختلاس متحققا وإن يترتب على فعل الاختلاس خروج الشيء من حيازة صاحبه ودخوله في حيازة الجاني فقط ، وإنما يشترط بالاضافة الى ذلك أن يكون انتقال الحيازة على هذا النحو بغير رضى مالك الشيء أو حائزه أي أن يقع فعل الاختلاس دون موافقة صاحبه أو حائزه ، فأذا وقع الفعل برضاه أي بارادته فلا توجد جريمة السرقة لان الرضى ينفي ركن الاختلاس (3) .

حيث انه يجب لتوافر ركن الاخذ ، فضلا عن الاستيلاء على حيازة الشيء ان يقع هذا الاستيلاء دون رضا المالك او الحائز ، فعدم رضاء المالك او الحائز هو الذي يتحقق به معنى سلب الحيازة او نزعها ، وتطبيقا لذلك لا يرتكب سرقة من اخذ شيئا مملوكا لغيره برضاء صاحبه سواء كان هذا الرضا صريحا او ضمنيا ولكن يشترط في الرضا الذي ينفي جريمة السرقة ان يكون هو الرضاء المعاصر لسلب الحيازة . اما الرضاء اللاحق فلا يؤثر في قيام الاختلاس وان جاز ان يكون له اعتبار عند القاضي اثناء تقدير العقوبة (4).

السرقة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه ، وهذا يعني بالضرورة ان اخذ مال الغير برضاء صاحبه او حائزه لا يشكل سرقة باي حال من الاحوال ، وذلك لتخلف احد العناصر التي ينبغي توافرها لقيام جريمة السرقة، لان الركن المادي في هذه الجريمة يقوم على عنصرين احدهما موضوعي يتمثل باخذ المال من جانب

⁽¹⁾ د0 نسرين عبدالحميد نبيه ، المصدر السابق ، ص24

⁽²⁾ د0 محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص31

- (3) د0 ماهر عبد شویش الدرة ، المصدر السابق ، ص265
 - (4) د0 مجد صبحي نجم ، المصدر السابق ، ص 128

الجاني ، والاخر شخصي يتعلق بالمجنى عليه وهو عدم رضاه عن الاستيلاء على المال . والعلم من وراء تطلب هذا العنصر هي اخذ مال الغير هو في حقيقته اعتداء على حيازة الغير لهذا المال ، ولا يتحقق مثل هذا الاعتداء على الحيازة الا اذا تم الفعل دون رضاء الحائز . مما يجعل من عدم رضا المجنى عليه عنصرا جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة (1).

فالسرقة اعتداء على مال الغير والاعتداء لا يستمد صفته من طبيعة سلوك المعتدي فقط بل يستمدها اساسا من عدم الرضا بهذا السلوك ففي جريمة السرقة يدخل عدم الرضا ضمن العناصر المكونة لركنها المادي ويرى البعض ان عدم الرضا لا يكفي وحده لاعتبار الفعل اختلاسا بل يشترط كذلك ان يقع الاستيلاء على المال بغير علم المجنى عليه والبعض يرى الاكتفاء باحد الامرين عدم الرضا او عدم العلم (2).

عناصر الركن المادي تنتج اثرها بمجرد تحققها دون توقف على علم بها وتطبيقا لذلك فان من يستولي على شيء معتقدا انه يفعل ذلك ضد ارادة الحائز لا يعتبر اخذا له ان كان الحائز في الحقيقة راضيا عن فعله ولا يغني عن الرضاء العلم بالفعل وعدم الحيلولة دونه على الرغم من استطاعة ذلك فالعلم بالفعل لا يغني الرضابه، فقد يسكت الحائز اختبارا للمدعي عليه او استدراجا له وعملا على ضبطه في حالة الجرم المشهود، والعلم المجرد لا يتضمن تعبيرا عن ارادة ، ومن ثم لا ينفي عن تبديل الحيازة مما ينطوي عليه من اعتداء عليها(3).

ليس رضا المجنى عليه (مالك الشيء او حائزه) سببا لاباحة السرقة ، ولكن عدم رضائه عنصر في الاختلاس ومن ثم يعتبر رضاؤه نافيا لهذا العنصر ونافيا الاختلاس تبعا لذلك ، وعليه تتطلب هذا العنصر ان الاختلاس اعتداء على حيازة الغير ، ولا يتحقق هذا الاعتداء الا اذا ارتكب الفعل بدون موافقة الحائز عليه ، لانه اذا كان بموافقته فهو صورة لمباشرة السلطات التي تنطوي عليها الحيازة ، ويجب التفرقة بين عدم رضا المجنى عليه بوقوع فعل الاستيلاء على الحيازة وبين علمه بذلك ، فعدم الرضاء لا عدم العلم هو الذي يهم في جريمة السرقة (4) .

⁽¹⁾ د0 محد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص 33-34

⁽²⁾ احمد ابو الروس ، المصدر السابق ، ص18

⁽³⁾ د0 محمود نجيب حسنى ، المصدر السابق ، ص 70

⁽⁴⁾ د0 نسرين عبدالحميد نبيه ، المصدر السابق ، ص 25

المبحث الثاني محل الاختلاس

يشترط في محل الاختلاس كما ورد في المادة 439 ان يكون (مال منقول مملوك لغير الجاني) . اذن يجب توضيح المقصود بكل من الشروط هذين الشرطين وهما ان يكون محل الاختلاس شيئا منقولا وكذلك المملوكا للغير ، كل منها في مطلب خاص بها .

المطلب الاول الختلاس مالا منقولا مملوكا لغير الجانى

بموجب هذا الشرط المتمثل بكون محل الاختلاس شيئا وكذلك كونه منقولا ، فانه نقوم بدراسة كل منها في فرع خاص بها .

الفرع الاول ان يكون الشيء محل الاختلاس مالا

اشترط المشرع ان يكون محل الاختلاس شيئا أي ان يكون مالا ماديا . ولبيان كون محل الاختلاس شيئا يجب تقسيم هذا الشيء الى مال نستوضحه بشكل مستقل عن كون الشيء مالا ماديا كالاتي:-

اولا": ان يكون الشيء مالا: - لما كانت جريمة السرقة تنطوي على اعتداء على الملكية فهي تتطلب ان يكون محلها شيئا يصلح ان يكون موضوعا لحق الملكية وهذا الشيء هو الذي له خاصية المال المقررة بمقتضى القانون (1).

ويقصد بالمال قانونا هو كل شيء قابل للتملك الخاص ، أي كل شيء يمكن ان يكون محلا لحق من الحقوق المالية ، فالمال هو كل حق له قيمة مادية (2) ·

اما الفقه فقد عرف المال بانه كل شيء مادي قابل للتملك وتكون له قيمة مادية ويدخل في عناصر الذمة المالية للشخص (3).

كذلك يراد بالمال في جريمة السرقة كل شيء يصلح محلا لحق عيني ، وعلى وجه التحديد حق الملكية، وعلة هذا الشرط ان السرقة جريمة اعتداء على الملكية ، ومن ثم تعين ان يكون موضوعها صالحا كمحل للملكية ، ولا يصلح محلا للملكية الا شيء له صفة المال وفقا للقانون (4).

⁽¹⁾ د0 حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص 113

⁽²⁾ د0 ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص268

- (3) د0 مجد احمد المشهداني ، المصدر السابق ، ص 398
 - 30 محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص(4)

اذن محل الاختلاس يجب ان يكون شيئا قابلا للتملك اولا ، أي ان الاختلاس لا يقع الا على شيء ، لذلك فالاختلاس لا يمكن ان يقع على الانسان لانه ليس شيئا يمكن تملكه ، وإن امكن ان يكون محلا لجريمة اخرى كالحبس او الخطف او حجز الحرية ، كما وإن المحل يجب ان يكون ذا قيمة ، فاذا تجرد المحل من القيمة لا تقع جريمة السرقة ، ولا يشترط ان تكون قيمة محل الاختلاس كبيرة فمهما كانت قيمته ضئيلة تتحقق جريمة السرقة ، والرأي السائد ان المال قد تكون له قيمة مادية او مجرد قيمة معنوية ففي كلتا الحالتين يتحقق ركن المحل وتقوم جريمة السرقة اذا وقع فعل الاختلاس على الوسائل العادية لانها قابلة للتملك الخاص ولها قيمة ادبية وكذلك يمكن ان تكون محلا للسرقة الصور العائلية الخاصة (1) .

بما انه لا تقع السرقة الا على المال ، وبالتالي يجب ان يكون المال ذي قيمة في التعامل بنظر حائزه الاصلي او الشرعي . فاذا انتفت القيمة عن المال فلا يتعبر مالا أي تنتفي عنه صفة المال وبالتالي يخرج من دائرة التعامل ولا يكون سرقة (2) .

ويتفق الفقه على عدم وقوع السرقة على شيء مباح مثل الماء والهواء ولكن اذا كان القانون المدني ينفي صفة المال عما لا يجوز التعامل فيه بين الافراد ، فان قانون العقوبات يضع حدودا اكثر اتساعا لمعنى المال، فلا تنتفي صفة المال عن الاشياء التي تكون حيازتها محرمة او غير مشروعة كالمخدرات . نفهم انه في السرقة لا يهم ان يكون محل الجريمة من المواد الممنوع حيازتها او التعامل فيها ، فان كان الشيء يمكن تملكه وله قيمة، فانه لا ينظر فيما اذا كانت حيازته مباحة او محرمة او فيما اذا كان الحائز للمال قد حصل عليه بطرق مشروعة او غير مشروعة .

واذا كان الشيء صالحا بطبيعته محلا لحق عيني فهو مال في عرف جريمة السرقة ، ولو كان القانون المدني يحظر التعامل فيه كالمخدرات او الاسلحة الممنوعة وينكر عليه تبعا لذلك صفة المال ، ذلك ان القانون حظر التعامل في شيء يعني انكار ان يكون لفرد حق عيني عليه ، ولكنه لا يعني انكار ان يكون للدولة مثل ذلك الحق عليه ، ويعني ذلك ان هذا الشيء يصلح بصفة عامة محلا لحق عيني ، ومن ثم يصدق عليه تعريف المال . وعلى سبيل المثال فانه ان انكر القانون على حائز المخدرات ان يكون ذا حق عليها فان مؤدي ذلك مصادرتها ، أي ان تؤول ملكيتها الى الدولة ، فتعتبر ذات حق عيني عليها، ويقطع ذلك بان لها صفة المال.

وبناء على ذلك فان اخذ المخدرات بغير رضاء حائزها يعتبر سرقة . ويعلل الاختلاف بين نظريتي القانون المدني وقانون العقوبات ان الاول ينظم التعامل بين الافراد فينفي صفة المال عما لا يجيز التعامل فيه، اما قانون العقوبات فيحمي الحق لذاته ولو كان الفرد لا يصلح لاكتسابه وإنما كانت الدولة وحدها هي ذات الصلاحية لذلك والشرط الاساسي لصلاحية الشيء محلا لحق عيني هو كونه نافعا للانسان (4) .

⁽¹⁾ د0 ماهر عبد شویش الدرة ، المصدر السابق ، ص 268

⁽²⁾ د0 محبد المشهداني ، المصدر السابق ، ص 399

⁽³⁾ د0 مجد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص59

(4) د0 محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص 31-32

ثانيا": ان يكون الشيء مالا ماديا: - هنا يثور سؤال وهو هل يشترط في المال ان يكون ذا طبيعة خاصة ؟ من المتفق عليه فقها وقضاءا ان الشيء الذي يصح ان يقع عليه فعل الاختلاس هو ذلك الشيء المادي وبكلمة اخرى يجب ان يكون الشيء المسروق ذا طبيعة مادية (1).

لا تقع السرقة الا على مال مادي فهو كل شيء ذي كيان ملموس يصلح في نظر القانون لان يكون محلا للتملك . (2) .

يراد بالشيء المادي الشيء الذي ينتمي الى عالم المحسوسات فيمكن لمسه مباشرة او لمس اثاره واستغلالها على الوجه الذي يحقق منفعة مالكه او حائزه ، وفي عبارة اخرى اكثر دقة نستطيع القول بان الشيء المادي هو الشيء الذي يمارس عليه السلطات المادية التي تنطوي عليها الملكية والحيازة. وعلى هذا النحو فان مناط الصفة المادية للشيء هو امكان السيطرة المادية عليه (3).

والعلة في تطلب هذا الشرط واضحة لان الحق العيني يمارسه صاحبه بدون وساطة احد وهذا غير متصور الا اذا كان الشيء منفصلا عن شخص الانسان او يكون الاعتداء منصب على شيء مادي او ان يستطيع الفاعل مباشرة السلطات المادية على الشيء الذي انتزع حيازته (4).

كذلك نلاحظ بان صور مادة الشيء سواء لدى القانون: فالاجسام الصلبة والسوائل والغازات جميعا ذات كيان مادي وان اختلفت مادتها ، ومن ثم تصلح جميعا موضوعات للسرقة فالسوائل على اختلاف انواعها لها كيانها المادي . وعلى سبيل المثال فالماء وان كان في طبيعته مباحا ، الا انه اذا استولى عليه شخص حازه بذلك وملكه ، فمن اعتدى على ملكيته وحيازته كان سارقا . كذلك يعتبر سارقا الشخص الذي يتفق مع هيئة لتنقية المياه وتوزيعها على استهلاك كمية محددة من المياه نظير مبلغ متفق عليه بينهما ثم يجاوز الشخص هذه الكمية بغير علمها ورضائها (5).

وعلى هذا الاساس يفقد الشيء صفة المال اذا كان خارجا عن دائرة التعامل بطبيعته او بحكم القانون اذا كان لا يصلح لان يكون محلا لحق عيني كالانسان والمياه في البحار او الهواء في الجو ، او جثث الموتى . وكذلك لا تصلح محلا للسرقة الافكار والاراء والابتكارات والحقوق الشخصية والمنافع . لانها لا تحرك ولا يمكن حيازتها او نقلها ، كذلك لا يعد سارقا من يحصل بغير وجه حق على منفعة من آخر ، كمن يركب القطار او حافلة النقل العام خلسة (6) .

⁽¹⁾ د0 حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص113

⁽²⁾ د0 مجد صبحى نجم ، المصدر السابق ، ص133

⁽³⁾ د0 محمود نجيب حسنى ، المصدر السابق ، ص34

¹¹⁶ د حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص

⁽⁵⁾ د0 محمود نجيب حسنى ، المصدر السابق ، ص35

⁽⁶⁾ د0 محمد صبحى نجم ، المصدر السابق ، ص134

تخرج الافكار والمنافع والحقوق من مجال السرقة ، ذلك انها متجردة من الطبيعة المادية ، وهي تبعا لذلك لا تصلح محلا للحقوق العينية ، ولا تتصور ازاءها سلطات الحيازة المادية ، ومن ثم فهي ليست محلا للحقوق والمزايا التي تنالها جريمة السرقة .

ولكن يتعين التمييز بين الافكار والحقوق والمنافع من ناحية وبين الاشياء المادية التي قد ترتبط بها ارتباطا وثيقا من ناحية اخرى ، فاذا خرجت الاولى عن مجال السرقة لتجردها من الكيان المادي فان الثانية تصلح موضوعا للسرقة لان لها هذا الكيان (1).

اما اذا كان الشيء مالا ماديا فانه يصلح محلا للسرقة بغض النظر عن شكله أي سواء اكان جسما صلبا او سائلا او غازا . كذلك لا عبرة بقيمة الشيء المسروق فالوضع واحد سواء كان ثمن الشيء المسروق باهظ القيمة او ضئيل القيمة . وكذلك يستوي ان تكون قيمة الشيء مادية او معنوية بحتة فسرقة الخطابات العائلية والتذكارات التي لا تقيم بالنقود تعتبر جريمة سرقة معاقب عليها حتى لو ان لها قيمة معنوية فقط اما اذا كانت هذه الخطابات والتذكارات عديمة القيمة فانها لا تكون محلا للسرقة (2).

وابرز انواع القوى المحرزة واكثرها تعرضا للسرقة هي القوى الكهربائية وقد ثار خلاف في الفقه حول مدى صلاحية الكهرباء موضوع اللسرقة ، وكان مرد هذا الخلاف الى النزاع حول تحديد طبيعة الكهرباء ، وهو موضوع تتقاسمه النظريات المتنازعة في علم الطبيعة التي يذهب بعضها الى اعتبار الكهرباء مجرد حالة للمادة التي تسري خلالها ، وفي هذا الراي تتجرد من الكيان المادي . ويذهب بعضها الى اعتبار الكهرباء تيارا ماديا وان كان غير ذي وزن يتخذ لنفسه مجرى خلال الجسم الذي يخترقه . والحقيقة ان هذه الخلافات لا يجوز ان تشغل رجال القانون ، فليس من اختصاصهم البحث عن ماهية الكهرباء . وبالتالي فان تطبيق هذا الضابط يقود من غير صعوبة الى الاعتراف بان للكهرباء كيان المادي وبالتالي تصلح محلا للسرقة ويعاقب عليها القانون .

لذلك يشترط في الشيء الذي يكون محلا لجريمة السرقة ان يكون مالا ماديا أي ان يكون له وجود مادي ملموس يصلح ان يكون محلا للتملك قانونا حتى يكون هدفا لفعل الاخذ وبالتالي محلا لجريمة السرقة . ومن الامثلة على هذه الاموال : النقود ، المركبات ، الحيوانات ، الالات ، الاجسام الصلبة والمواد السائلة والغازات، فهذه الاشياء تصلح ان تكون محلا لجريمة السرقة (4) .

علة هذا الشرط ان الشيء المادي وحده هو الذي يصلح موضوعا للحق العيني بصفة عامة ، وحق الملكية بصفة خاصة : ذلك ان الملكية باعتبارها سلطة شاملة للمالك تنصب مباشرة على ماله دون وساطة شخص يمكنه من ذلك. فلا نتصور الا على شيء له انفصاله التام عن شخصية أي انسان، وهذا الشيء لابد ان يكون

⁽¹⁾ د0 محمود نجيب حسنى ، المصدر السابق ، ص39

⁽²⁾ د0 مجد صبحی نجم ، المصدر السابق ، ص134

⁽³⁾ د0 محمود نجيب حسنى ، المصدر السابق ، ص36-37

⁽⁴⁾ د0 مجد احمد المشهداني ، المصدر السابق ، ص 399

له كيان مادي ، وإذا كانت السرقة اعتداء على الملكية فهي لا تتصور الا على شيء مادي باعتباره الشيء الذي يصلح محلا للحق المعتدي عليه . وبالإضافة الى ذلك فان الحيازة التي تنالها السرقة بالاعتداء يراد بها الحيازة المادية التي تتمثل في سيطرة الحائز على الشيء ومباشرته عليه سلطات مادية ، وهي بدورها لا تتصور الا ازاء شيء مادي (1).

الفرع الثاني ان يكون الشيء مالا منقولا

اشترط المشرع العراقي هذا الشرط صراحة في المادة (439) من قانون العقوبات والتي عرفت السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجانى عمدا".

يشترط في محل الاخذ او الاختلاس ان يكون مالا منقولا . وللمنقول في جريمة السرقة (بل في جرائم الاموال بصفة عامة) معنى اوسع من المعنى المعروف به في القانون المدني (2).

قلنا ان قانون العقوبات العراقي قد نص صراحة على ان الاختلاس يجب ان يقع على مال منقول وهو كل ما يمكن نقله من مكان الى اخر سواء بتلف او بدون تلف والمنقولات المادية عديدة كالاثاث المنزلية والملابس والنقود والحيوانات والقوارب والسيارات (3).

فيقصد بالمنقول في القانون المدني كل شيء يمكن نقله من مكان لاخر دون تلف . أما في القانون الجنائي فيقصد به كل شيء مادي يمكن نقله من مكان لاخر . وهو بهذا المعنى يشمل في عرف القانون المدني المنقول بطبيعته ، والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال والعقار بطبيعته اذا امكن نقله ، اما المنقول بطبيعته فهو واضح كالنقود وقطع الاثاث والحيوانات والمحررات التي تثبت فيها الحقوق . وعلى هذا يشمل المنقول في السرقة كل شيء يمكن نقله من مكان سواء اصابه التلف او لم يصبه وسواء تغيرت هيئته ام لم تتغير (4).

ان السرقة لا تقوم اذا كان العقار الذي انتزع منه الشيء موجودا سابقا في حوزة الفاعل ، ففي هذه الصورة يمكن اعتبار الواقعة خيانة امانة او جريمة اتلاف حسب توافر الاركان ، اما حالة طرد حائز العقار او المحل المسكون او المعد للسكنى والحلول فيه محله فلا تعتبر جريمة سرقة وانما تخضع للاحكام الخاصة بانتهاك حرمة المساكن وملك الغير (6).

⁽¹⁾ د0 محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص 34

⁽²⁾ د0 على عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة ، 0.05-300

⁽³⁾ د0 حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص128

⁽⁴⁾ د0 علي عبدالقادر القهوجي ، المصدر السابق ص300-301

⁽⁵⁾ د0 محمد صبحى نجم ، المصدر السابق ، ص 135

⁽⁶⁾ د0 حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص 132

علة اشتراط كون موضوع السرقة منقولا ان السرقة حسب كيانها القانوني هي اعتداء على ملكية المنقولات دون العقارات ، ويفسر ذلك ان الحائز المنقول هو الذي تتعرض حيازته وملكيته للمخاطر العديدة بالاضافة الى ذلك فان فعل الاخذ وهو قوام الركن المادي للسرقة يعني في صورة الغالبية تغير موضع الشيء باعتبار ذلك الوسيلة الى اخراجه من حيازة المجنى عليه وتحقق الاعتداء على الحيازة الذي تفرضه السرقة ، ولا يمكن تصور ذلك الا بالنسبة للمنقول (1).

وخلاصة القول ان أي مال مهما كانت طبيعته يصح لان يكون محلا لجريمة السرقة في اية لحظة يتمكن خلالها السارق من رفع هذا المال ونقله من مكانه ولو ادى ذلك الى كسره او تلفه (2).

⁽¹⁾ د0 محمود نجيب حسنى ، المصدر السابق ، ص57

⁽²⁾ د0 محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص64

المطلب الثاني

ان يكون الشيء محل الاختلاس مملوكا للغير

لا تقع السرقة الا على شيء قابل للتملك فان تعذر امتلاكه لعدم قابليته ، فبحكم طبيعته على الخضوع للملكية فلا يمكن ان يصلح موضوعا للسرقة كالانسان فهو في العصر الحديث لا يسرق أي لا يمكن ان يكون محلا للسرقة لان عهد الرق قد مضى ولن يعود . انما يصح ان يكون موضوعا للخطف وبالتالي تعتبر الجريمة الواقعة ضده بهذه الصورة جريمة خطف تسري بشأنها مواد خاصة في قانون العقوبات النافذ (1).

لقد اشترطت المادة (439) ان يكون المال المنقول موضع الاختلاس مملوكا لغير الجاني فالسرقة جريمة من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه لذلك لا يعتبر سارقا من استولى على مال يعود له ، أي مملوك لنفسه ولو كان يعتقد خطأ انه مملوك لغيره .

فالشخص الذي استولى على هذه الاموال التي يملكها وإن لم يعلم ذلك لا يعتبر سارقا لان احد عناصر الركن المادي في السرقة قد انعدم وهو ان تكون ملكية المال لشخص اخر غير المستولي ، اذن حتى وإن كان الفاعل سيء النية وقت الاستيلاء على المال فإن فعله لا يعتبر سرقة اذا ثبت انه يملك ذلك المال (2) .

فالسرقة اعتداء على الملكية ولا يتصور هذا الاعتداء الا اذا طال الفعل مالا مملوكا للغير ذلك انه اذا وقع الفعل على مال يملكه المتهم فهو استعمال لحقه عليه واذا انصب على مال غير مملوك لاحد فهو اكتساب مشروع الملكية . والفعل في الحالتين مشروع ، فلا تقوم به السرقة .

اما المال المملوك للغير فهو الذي يصلح لان يكون محلا لجريمة السرقة ، ويجب ان تقوم ملكية الغير للمال لحظة قيام فعل الاخذ العنصر الاساسي للسرقة الذي يخرجها الى حيز الوجود . ومثل هذا الوصف ينطبق على الاموال الضائعة او المفقودة والاموال المملوكة (3) .

ويشترط ان يكون المال مملوكا لشخص اخر وقت الاختلاس بحيث لا يكفي ان يكون المال المختلس غير مملوك للشخص لاعتباره سارقا . مما يترتب على ذلك الاموال المباحة او المتروكة لا تكون محلا للسرقة، اما الاموال التي تخرج من حيازة مالكها تكون محلا للسرقة كالاشياء المفقودة او الضائعة . فبالنسبة الى :-

أ- الاموال المفقودة او الضائعة :-

الشيء الضائع هو الذي فقد صاحبه السيطرة عليه دون ان ينصرف قصده الى التخلي عنه وعن ملكيته له، وهو في هذا يختلف عن الاشياء المباحة او المتروكة التي لا مالك لها ، كما ان لصاحبه الحق في استرداده ممن يوجد لديه ولو كان قد اشتراه من الغير بحسن نية ، وإذا كان المال المفقود لا يزال مملوكا لمالكه فان

⁽¹⁾ د0 حميد السعدى ، المصدر السابق ، ص133

⁽²⁾ د0 ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص270

⁽³⁾ د0 نائل عبدالرحمن صالح ، المصدر السابق ، ص 65-66

الاستيلاء ملتقطه عليه يعتبر اعتداء على ملكيته ويحقق من هذا الجانب جريمة السرقة ، فالاموال (الاشياء) الضائعة يختلف حكمها عن الاشياء المباحة او المتروكة التي لا مال لها . فان الشيء الضائع له مالك يخوله القانون حق استرداده ولو من يد من اشتراه بحسن نية الا اذا كان قد سقط حقه منه بمضيء المدة . يؤدي بنا القول ان من وجد شيئا ضائعا والتقطه لا يجوز له ان يمتلكه بوضع اليد (1).

ففي حالة العثور على الشيء ضائع والاستيلاء عليه من قبل العاثر فمن المقرر فقها وقضاءا ان تسري عليه احكام السرقة العامة ، وذلك لانه من الناحية المادية ان الفاعل يختلس الشيء الذي يعثر عليه فهو يأخذه ، يخطفه او يسلبه بقصد تملكه ، ان هذا الشيء ليس بدون مالك لان صاحبه قد احتفظ بحق استرداده ، وهذا الحق محمي بدعوى خاصة وهي دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات من الحائز حسن النية وخمس عشرة سنة من الحائز سيء النية ومن جهة اخرى ان العاثر على الشيء يعلم جيدا ان الشيء لا يعود له وبهذا المعنى يستحوذ عليه ، فالشخص الذي يجد شيئا مفقودا ويلتقطه بنية تملكه يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة في فرنسا لان محل السرقة ليس شيئا من الاشياء المباحة او المتروكة ، اما القانون الجنائي العراقي فقد نص على هذه الحالة بنص خاص ولم يعتبرها جريمة سرقة للفرق الحاصل بين من يذهب باحثا عن الشيء بقصد سرقته وبين من ياتي الشيء اليه عرضا وبالتالي فان خطورة الثاني تبدو اقل جسامة من خطورة الاول لذلك عاقب عليه المشرع العراقي بالمادة (450) من قانون العقوبتين (12) .

ب-المال غير مملوك لاحد:-

لا تتحقق جريمة السرقة اذا استولى الشخص على مال غير مملوك لاحد لان اهم عنصر من عناصر جريمة السرقة هو ان يكون المال المستولي عليه مملوك للغير ، وبالتالي اذا كان المال او الشيء غير مملوك للحد واستولى عليه الشخص لا تقع جريمة السرقة (3).

لا تعتبر جريمة سرقة اذا قام الشخص بالاستيلاء على مال غير مملوك لاحد ، لان مثل هذا الفعل لا يتضمن فكرة الاعتداء على ملكيه الغير . ويكون المال غير مملوك لاحد اذا كان مباحا اما بحسب اصله واما بالترك او التخلي عنه ، لذلك ينبغي التميز بين الاموال المباحة والاموال المتروكة ، فالاموال المباحة المال غير المملوك لاحد هي تلك الاموال التي لا مالك لها ويجوز ان تكون ملكا لاول واضع يد عليها بنية التملك كالحيوانات والطيور البرية والاسماك الموجودة في البحار والانهار والبحيرات العامة وغيرها . ان هذه الاشياء التي لا تكون ملكا لاحد فان الاستيلاء عليها واحتجازها لا تكون جريمة سرقة لعدم ملكيتها لاحد (4) .

⁽¹⁾ د0 على حسين الخلف ، جريمة السرقة وخيانة الامانة – دراسة قانونية – الطبعة الاولى 1967 ، ص67

⁽²⁾ د0 حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص 139-140

⁽³⁾ د0 محرد المشهداني ، المصدر السابق ، ص408

⁽⁴⁾ د0 على حسين الخلف ، المصدر السابق ، ص 56 -59

اما اذا اصطاد شخص طيرا بريا او سمكة مثلا وجاء اخر واخذها منه بدون رضاه فان فعل هذا الاخير يعتبر سرقة لان الطير او السمكة اصبحت في حيازة الصائد وملكا له ولذلك فان اخذها منه يعتبر اخذ المال يعود للغير وبالتالي يعتبر سرقة (1).

اما بالنسبة الى الاموال المتروكة هي الاموال التي كانت مملوكة في الاصل ثم تخلى عنها صاحبها بارادته كفضلات الطعام والملابس والامتعة وغيرها ، ان هذه الاموال لا مالك لها اذ ان مالكها قد تركها وتخلى عن ملكيته لها ، وبالتالى فمن يحوزها بنية التملك يصبح هو المالك لها (2).

ان المال المتروك ياخذ حكم المال المباح لانه بمجرد التخلي عن حيازته يصبح غير مملوك لاحد . ويجوز لاي شخص ان يضع يده عليه وحيازته والتصرف فيه ولا يشترط ان يكون المال المتروك عديم القيمة او تافها بل انه يعد كذلك حتى ولو كانت له قيمة تذكر وامكن من التقطه ان يستفيد منه بصورة من الصور (3).

وبالنسبة للمال المملوك على الشيوع فان استولى الجاني على هذا المال او جزء منه عد سارقا حتى ولو كان هذا الشيء لا يجاوز حصته في المال المشترك ، وتفسير ذلك ان ملكية المال على الشيوع تجعل لكل شريك نصيبا شائعا في كل جزء من اجزاء هذا المال بحيث اذا استولى احدهم على أي جزء منه كان سارقا لنصيب بقية شركائه وكان فعله بالتالي سرقة ، ولا يكفي لقيام جريمة السرقة ان يكون المنقول غير المملوك للجاني وقت الاستيلاء عليه ، وإنما يلزم ان تكون ملكية هذا المنقول ثابتة لشخص اخر في الوقت ذاته حتى يكون في الاستيلاء عليه اعتداء على الملكية . ويجب على قاضي الموضوع ان يتحقق من توافر هذا الشرط والا كان حكمه باطلا ومعيبا . وطالما ان المال المنقول الذي وقع عليه فعل الاستيلاء مملوك لشخص اخر غير الجاني فانه لا يهم ان يكون هذا المالك معلوما او مجهولا ، وسبب ذلك ان هوية المجنى عليه لا تعتبر من عناصر جريمة السرقة (4).

وترتيبا على ذلك فان المودع اذا استرجع الوديعة من المودع لديه ، لا يعتبر سارقا وكذلك لا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر رغم ارادته وبغير سبب ، ويترتب على ذلك اذا دفع المتهم بملكيته للشيء المختلس وجب ايقاف الدعوى العمومية حتى يفصل في الملكية ، متى ثبتت الملكية وجبت التبرئة ، ولكن المشرع العراقي نهجة نهجا مختلفا حيث انه بعد ان ذكر بعض الحالات التي يعتبر فيها الاختلاس سرقة وضع قاعدة عامة تخالف ما تقدم بيانه بشأن الاختلاس الواقع من مالك الشيء نفسه ، وهذه الحالات هي التي جاءت بها الفقرة (2) من المادة (439) وهي :-

⁽¹⁾ د0 مجد نوري كاظم ، المصدر السابق ، ص203

⁽²⁾ د0 على حسين الخلف ، المصدر السابق ، ص59

⁽³⁾ د0 محرد المشهداني ، المصدر السابق ، ص410

⁽⁴⁾ د0 مجد صبحی نجم ، المصدر السابق ، ص 137

⁽⁵⁾ د0 ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص270-271

- 2- كما انه اذا كان المال مثقلا بحق انتفاع لشخص اخر ، او بتامين عيني ، او بحق حبس ، وقام مالك المال باختلاسه فانه يعتبر سارقا .
- 3- قد وضع المشرع العراقي قاعدة عامة في نهاية الفقرة (2) من المادة (439) والتي تذهب الى انه يعتبر في حكم السرقة اذا كان المال المختلس (متعلقا به حق الغير ولو كان ذلك من مالكه) (1).

علة اشتراط كون موضوع السرقة مملوكا للغير ان السرقة اعتداء على الملكية ، ولا يتصور هذا الاعتداء الا اذا نال الفعل مالا يتعلق به حق ملكية الغير ، ذلك انه اذا انصب على مال يملكه مرتكب الفعل فهو استعمال لحقه على الشيء ، اذا انصب على مال غير مملوك لاحد فهو اكتساب مشروع لملكيته ، وفي الحالتين الفعل مشروع فلا يتصور ان تقوم به السرقة ، ولكن ان يكون موضوع السرقة مملوكا لغير المدعى عليه بها يعني ذلك ان الفصل في الادعاء بالسرقة يفترض فصلا في ملكية المال المدعى بسرقته ، ويجري هذا الفصل وفقا لقواعد القانون المدني ، اذ لا يتضمن قانون العقوبات تحديدا مختلفا للملكية ، ووضع ملكية المال من المدعى عليه بالسرقة لا يعد وان يكون واحدا من ثلاثة :-

ان يكون المال ملكا له ، او الا يكون ملكا لاحد ، او ان يكون ملكا لغيره , ففي الوضعين الاول والثاني لا يتصور ارتكاب السرقة ، وفي الوضع الثالث وحده يتصور ارتكابها (2) .

²⁷¹⁻²⁷⁰ ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص (1)

⁽²⁾ د0 محمود نجيب حسنى ، المصدر السابق ، ص41-42

المبحث الثالث

اوجه الشبه والاختلاف بين ركن الاختلاس في جريمة السرقة وجرائم الاموال الاخرى المطلب الاول

اوجه الشبه بين ركن الاختلاس في جريمة السرقة وخيانة الامانة

اذا كانت السرقة وخيانة الامانة تعتبر من جرائم الاموال والتي يكون الدافع الى ارتكابها غالبا هو الرغبة في الاتراء ، فان هذا يعني وجود احكام مشتركة يجمع بين هذه الجرائم ، وإن كان لا تخلو في ذات الوقت من وجود احكام تختص بها كل جريمة من هذه الجرائم تميزها عن غيرها من الجرائم فهذه الجرائم تشترك في انه يجمعها وحدة المحل . فهي جميعا تقع على ملكية المنقولات مما يقتضي ان يكون محل الاعتداء فيها حال منقول مملوك لغير الجاني . كذلك تشترك هذه الجرائم في ركنها المعنوي ، فنظرا لانها من الجرائم العمدية . فانه يتعين ان يأخذ ركنها المعنوي صور العنصر الجنائي ويشترك العنصر الجنائي لهذه الجرائم في الكثير من مقوماته ، مثل علم الجاني بملكية الغير للمنقول محل الجريمة وإنه سيستولى عليه بدون رضاء مالكه ، وانصراف نيته الى تملك هذا المال المنقول (1).

وان جرائم السرقة والنصب و خيانة الامانة تشترك معا في انها اعتداء على حق الملكية فهي اعتداء عليه من حيث حيث ان مادياتها تنطوي على حرمان المالك من المزايا التي تخولها له حق الملكية وهي اعتداء عليه من حيث ان معنويتها تنطوي على نية ان مرتكبيها يملك المال الذي بنصب الفعل عليه ويؤدي ذلك الى تقارب بينهما من حيث الشروط المطلوبة في موضوع الاعتداء ومن حيث تحديد عناصر القصد المطلوب منها (2).

هذا التشابه في المحل وفي القصد بين هذه الجرائم هو الذي حدا بالقانون الروماني الى ان يعتبرها جميعا صورا لجريمة واحدة – تحمل اسم السرقة ويعبر القانون الروماني عن السرقة بانها كل استيلاء على مال الغير بسوء قصد أيا" كانت الوسيلة للحصول على المال (3).

وكذلك تتشابه تلك الجرائم في كونها صورة من صور الاعتداء على ملك الغير وفي كونها لا تقع ايضا الا على المنقولات (4).

لذلك تبين ان جريمة السرقة وخيانة الامانة تشتركان بانها الاعتداء على ملكية الغير المنقول (5).

⁽¹⁾ د0 ابراهيم حامد طنطاوي – شرح الاركان العامة لجرائم السرقة – دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء المصرى والفرنسي – ط1 – 1995–1996 ، القاهرة ، ص4

⁽²⁾ د0 معوض عبدالتواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، ط3 ، 2007 ، الناشر منشأة معارف الاسكندرية ، جلال حربي وشركاه ، نقلا عن دكتور محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط86 ، ص806 ، بدون سنة طبع

⁽³⁾ د0 معوض عبدالتواب ، المصدر السابق ، ص15

⁽⁴⁾ د0 عبدالحميد المنشاوي ، جرائم خيانة الامانة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 2005 ، ص7

⁽⁵⁾ محمد عبدالله ابو بكر سلامة ، جرائم خيانة الامانة ، منشأ المعارف الاسكندرية ، ص 45 ، بدون سنة طبع

لذلك فان هذه الجرائم تقع بنقل حيازة المال من مالكه الاصلي الى الجاني ولكون موضوع التقارب الذي يجمع بين هذه الجرائم كان السبب في دمجها في جريمة واحدة في اغلب الاحيان والتي تدخل في كافة صور احتيال المال (1).

ويذهب غالبية فقهاء القانون بان جريمة السرقة تتفق مع خيانة الامانة في ان محلها واحد يتمثل في المال المنقول مملوك للغير ، كما تشترك في انها جرائم عمدية لذا يقتضي توافر القصد الجرمي العام اضافة الى القصد الخاص ، وهو قصد جنائي يضم المال الى ملكه وحرمان صاحبه من الانتفاع به سواء" بحيازة كاملة او عارضة (2).

اتضح لنا بان جريمتي خيانة الامانة والسرقة هي من جرائم الاعتداء على المال وهي من الجرائم التي تنال بالاعتداء او تهدد بالخطر بالحقوق ذات القيمة المالية وهي خاصة بالمنقول .

المطلب الثاني

اوجه الاختلاف بين ركن الاختلاس في جريمة السرقة وجريمة خيانة الامانة

اذا كانت جرائم السرقة وخيانة الامانة متحدة في المحل الذي يقع الاعتداء عليه وفي الركن المعنوي الا انها تتميز فيمنا بينها من حيث الوسيلة التي يقع بها الاعتداء ففي السرقة يحدث الاعتداء باستيلاء الجاني على حيازة المنقول دون رضاء المجنى عليه بينما في خيانة الامانة بكون المال في حيازة الجاني قبل الجريمة بناء على عقد من عقود الامانة (3).

فتلك الجرائم تختلفان بالنسبة للنشاط او السلوك الاجرامي لكل منها – فالنشاط الاجرامي في جريمة السرقة هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة – دون الرضا الناقل للحيازة أي دون ان يسبقه تسليم ناقل الحيازة ، بينما في جريمة خيانة الامانة نجد ان التسليم الارادي عن الناقل للحيازة يعد عنصرا اساسيا فيها ، وبدونه لا تكون هذه الجريمة قائمة من الاساس ، فالأمين يتسلم المال تسلما قانونيا بنقل اليه الحيازة الناقصة على هذا المال ، ثم يغير نيته بعد ذلك الى حائز حيازة كاملة لهذا المال (4) .

وان اوجه الاختلاف بينهما يكمن في ان السرقة تقوم على سلب حيازة الغير لمال بدون رضاء في حين ان خيانة الامانة فان جوهرها هي استيلاء الشخص على مال الغير موجود في حيازته هو (حيازة الخائن) بدون رضا من ائتمنه على المال ، وهذه الفروق تتعلق بالركن المادي للجريمة وخاصة الفعل الذي يقوم به كل جريمة من هذه الجرائم (5).

⁽¹⁾ ولد قاده اكرام ، جريمة خيانة الامانة ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيده الجزائر ، سنة 2016-2017 تاريخ الزيارة 9/2015 pmd.unhvsahde.dz

⁽²⁾ المحامي ضرغام الموسوي ، https: m. face dook . com تاريخ الزيارة 2019/5/11

⁽³⁾ معوض عبدالتواب ، المصدر السابق ، ص8

⁽⁴⁾ محمد عبدالله ابو بكر سلامة ، المصدر السابق ، ص45

⁽⁵⁾ د. ابراهیم حامد طنطاوي ، المصدر السابق ، ص5

وان كان هناك تشابه بين كلا الجريمتين في كونها صورة من صور الاعتداء على ملك الغير – وفي كونها لا تقع الا على المنقولات الا ان جريمة السرقة تقع بواسطة انتزاع حيازة المال بغير رضا صاحبه ، وفي خيانة الامانة يسلم المجنى عليه ماله الى شخص بناء على عقد من العقود المنصوصة عليها فينتهك المتسلم الثقة التي اوكلت اليه وبالتالي يقوم بالاستيلاء على الشيء المودعة لديه ، ففي خيانة الامانة هناك عقد قائم من قبل الجاني والمجنى عليه . وهذا السبب الذي حدى بالمشرعين قديما ان لا يغالوا كثيرا بالعقاب على خيانة الامانة ، فكانوا يرون ان في قيام هذا العقد ضمانا كافيا للمالك ليطالب بحقوقه بالطرق العادية امام المحاكم المدنية وليس هناك من خطر يدعو الى تدخل القانون الجنائي في كل الاحوال ، ثم ان على المجنى عليه في الحقيقة نصيبا من التغريط وعدم الاحتياط اذ قد اودع ثقته في من هو غير اهل لها . وقد تبين في العمل ان الالتجاء الى الطرق المدنية ليس بالضمان الكافي لزجر الخائنين وان الحاجة ماسة الى عون القانون الجنائي لضمان تنفيذ عقود الامانة حماية للملكية . وهذا هو ما فعله المشرع الفرنسي وقد نص على عقاب من سلم اليه المال على سبيل الحيازة المؤقتة لعقد من عقود معينة ثم اخل بالتزامه الذي يقضي برد ذلك المال كما سار على نهجه المشرع المصري (1).

وبهذا المعنى ذهب المشرع العراقي الى عقاب خائن الامانة لمن اوتمن على مال منقول مملوك او عهد به اليه باية كيفية كانت او سلم اليه على سبيل الامانة فاستعمله بسوء قصد لمنفعته او فائدة شخص اخر او تصرف بها بسوء قصد خلافا للغرض التي عهد به اليه وهذا من نصت عليه (م 453) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لمنة 1969 المعدل . وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 16/ت0ج/2013 تاريخ القرار 2013/1/28 بان (ان قرار تجريم المتهم وفق المادة 446 عقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط – صحيح وموافق القانون – لان دفتر البنزين المسروق ضبط بحوزة المتهم وهو دليل مادي تعزز باعتراف المتهم امام محقق الشرطة بشكل مطابق لما اورده المشتكي ، وتأيد ذلك ايضا بمحاضر المتضمنة انه تم القبض على المتهم وشريكه في الساعة الرابعة بعد منتصف الليل وفي مكان بقرارها المرقم 185/جنح/2012 تاريخ القرار 1/2/2/18 المبدأ (ان المدانة اعترفت امام القائم بالتحقيق بتاريخ بعد سرقة السوار من خلال الكامرة المنصوبة في المحل وبعد اجراء عملية التفريغ ثبت قيامها بالسرقة). وقرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 92/جنح/2013 تاريخ القرار 1/2/3/2013 المبدأ (ان الادلة المتحصلة ضد المحكوم وفق لما اظهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة والمتمثلة في اقوال المشتكي كانت كافية ومقنعة واعتراف المتهم واقوال الشاهد ومحضر ضبط جهاز الموبايل العائد للمشتكي كانت كافية ومقنعة

⁽¹⁾ د0 ابراهيم حامد طنطاوي – المصدر السابق – ط1 – 1995–1996 ، القاهرة

لتجريمه بمقتضى احكام المادة 446 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل). وإن السرقة هي الاستيلاء المادي على شيء يرجع للغير دون موافقة المالك اما خيانة الامانة فتكون من تبديد شيء سليم بصورة ارادية تنفيذا لعقد وإن التسليم هو ركن اساسي في جريمة خيانة الامانة ومن حيث المبدأ مانع من قيام جريمة السرقة لان الشيء المسلم او المودع لا يمكن ان يكون على وجه الدقة اختلاسا(7) واختلاف نتيجة الجريمتين تكمن في ناحية الركن المادي – ففي الركن المادي للسرقة غير الاختلاس فيها واضحا ورئيسا اما في خيانة الامانة وفيه تبديد للشيء بعد ان تم استلامه بارادة المالك تنفيذا لعقد ما اضافة الى ما تقدم فان معيار التسليم يعتبر شرطا من شروط خيانة الامانة ويكون بناء على ارادة حرة وفي السرقة التسليم بنفي الاختلاس (1).

^{2019/5/12 ،} بتاريخ ، بتاريخ السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها تاريخ الزيارة ، بتاريخ 2019/5/12 almerja.com/reading . php

⁽²⁾ امل المرشدي ، نقاط الاشتراك والاختلاف بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة في القانون الجزائري ، 12 يناير 2017) https:// www. Mohamah . net

الخاتمة

اولا: - الاستنتاجات

ان المشرع حدد الركن المادي للسرقة بانه الاختلاس الا انه لم يحدد معناه تاركا هذه المهمة للفقه ، وإن اغلبية الفقهاء قد اجمعوا على تعريف الاختلاس بالمفهوم الاتي :- انه اعتداء على حيازة الغير بدون رضاء مالكه او حائزه .

فيما يتعلق بالنظريات الفقهية في تحديد الاختلاس ، فان النظرية الكلاسيكية تعبر عن الاختلاس بانه اخذ الشيء الشيء او خطفه بدون رضا صاحب الشيء ولا يوجد اختلاس في غير الخطف او الاخذ او السلب للشيء بدون علم الحائز فان السرقة غير موجودة في حالة اخذ الشيء وبرضا المالك ، وكذلك السرقة غير موجودة عندما يقوم المالك برضاه بتسليم الشيء الى الغير ، فالتسليم يمنع من قيام الاختلاس .

اما بالنسبة للنظرية الحديثة في تحديد الاختلاس فقد وسعت من نطاق الاختلاس ليشمل كافة الصور التي يسعى فيها الجانى الى تملك مال الغير بطرق غير مشروعة .

ان من عناصر الاختلاس على الحيازة الكاملة وذلك من خلال الاعتداء على الحيازة بانهاء حيازة الحائز على الشيء وانشاء حيازة جديدة ، أي استبدال حيازة بحيازة ، فلا يكفي مجرد اخذ من حيازة المالك حتى يتم جريمة السرقة بل ينبغى ايضا ادخال الشيء الذي سرق في حيازة جديدة .

ان جريمة السرقة لا تقوم الا اذا انتقل المال محل الجريمة من حيازة المالك لهذا المال الى حيازة الجاني دون ان يعلم بذلك وكذلك بغير رضاء المالك .

ان السرقة هي اعتداء على الملكية ويتطلب ان يكون محلها شيئا يصلح ان يكون هذا الشيء هو الذي له خاصية المال المقررة بموجب القانون ، ويعتبر مالا كل شيء يمكن ان يترتب عليه حق عيني حيث يتمكن صاحبه ان يستعمله وان ينتفع به بدون ترخيص او وساطة من الغير .

وكذلك يشترط في الشيء الذي يكون محلا لجريمة السرقة ان يكون مالا ماديا أي ان يكون له وجود مادي ملموس بحيث يكون قابلا للتملك بمقتضى القانون حتى يصبح هدفا لفعل الاختلاس وبالتالي محلا لجريمة السرقة .

يجب ان يكون المال محل الاختلاس في جريمة السرقة مالا منقولا ، وذلك لكون المال المنقول يمكن ان ينتقل حيازته من شخص الى اخر .

يجب ان يكون المال المنقول محل لجريمة السرقة مملوكا للغير بحيث ان جريمة السرقة لا تتم في حق السارق ما لم يكن المال المسروق ملكا للاخر ، اما الاموال المتروكة او التي لا مالك لها فانها لا تكون محلا لجريمة السرقة .

ثانيا: - المقترحات

- 1- اعتبر المشرع السرقة في الليل ظرف مشدد بينما في وضح النهار وعلى مرأى الجميع يعتبر ظرف غير مشدد ، باعتقادنا ان الذي يسرق في وضح النهار لديه جرأة اكثر وخطورة اكبر من الذي يقوم بالسرقة في الليل . لذا نقترح اعتبار بعض جرائم السرقة التي تمت في وضح النهار ظرفا مشددا كباقي الجرائم التي تمت في الليل .
- 2- ان جريمة السرقة تم تحديدها في المواد (439-446) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 وباعتقادنا ان هذه المواد غير كافية لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة . لذا نقترح زيادة المواد لمعالجة هذه الجريمة وعدم فسح المجال للنفوس الضعيفة والمجرمين المتمرسين لاستغلال نقاط الخلل في المواد التي تعالج جريمة السرقة .
- 3- ان المشرع العراقي لم يعرف ركن الاختلاس في جريمة السرقة ، مما يؤدي هذا الى الاختلاط بين ركن الاختلاس الاختلاس في جريمة السرقة وجريمة الاختلاس ، عليه اوصى في بحثي ان يتم تعريف ركن الاختلاس ليكون اكثر وضوحا وتميزا عن جريمة الاختلاس .
- 4- ان جريمة السرقة من الجرائم المخلة بالشرف والتي ينظر اليها المجتمع بنظرة احتقار ، لما يترتب على هذا الفعل من اساءة لكيان المجتمع وحقوق ومالية الافراد ، عليه من واجب الدولة ككل والمنظمات المدنية وأئمة وخطباء المساجد واساتذة المدارس والجامعات ورجال الاعلام القيام بدورهم بتوعية المجتمع والافراد وبيان خطورة ودناءة هذه الجريمة .

المصادر

* القرآن الكريم

اولا": الكتب القانونية

- (1)د0 ابراهيم حامد طنطاوي شرح الاركان العامة لجرائم السرقة دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء المصري والفرنسي ط1 1995–1996 ، القاهرة
- (2) احمد ابو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة الكتاب الثاني جرائم السرقات وخيانة الامانة والشيك بدون رصيد ، طبعة 1996
- (3) حسن ابو السعود ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص خلاصة محاضرات سنة 1942–1943 ، مطبعة الرشيد ، بغداد
- (4) د0 حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد جرائم الاعتداء على الاموال دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة المعارف 1976 بغداد
- (5) دO عبدالرحمن محمد خلف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاموال ، السرقة ، النصب ، خيانة الامانة ، القاهرة بدون سنة الطبع
 - (6) د0 عبدالحميد المنشاوي ، جرائم خيانة الامانة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 2005
- (7) د0 علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال ، الطبعة الاولى 1955 ، لبنان
 - (8) د0 على حسين الخلف ، جريمة السرقة وخيانة الامانة دراسة قانونية الطبعة الاولى 1967
- (9) د0 علي عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة بدون مطبعة وسنة الطبع
- (10) د0 ماهر عبد شويش الدرة شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الاولى 2009 ، المكتبة القانونية ، بغداد
- (11) د0 معوض عبدالتواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، ط3 ، 2007 ، الناشر منشأة معارف الاسكندرية ، جلال حربي وشركاه ، نقلا عن دكتور مجهد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط86 ، 2002
- (12) د0 معوض عبدالتواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، ط3 ، 2007 ، الناشر منشأة معارف الاسكندرية ، جلال حربى وشركاه ، الطبعة الثانية 2007
 - (13) محمد عبدالله ابو بكر سلامة ، جرائم خيانة الامانة ، منشأة المعارف الاسكندرية بدون سنة طبع
- (14) د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، 2002
- (15) د0 محبد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه الجرائم الماسة بحرمة الانسان الجرائم الواقعة على المال ، بغداد 1977

- (16) د0 محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، دراسة مقارنة ، مطبعة بيروت 1984
 - (17) د0 محمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الطبعة الاولى 2003 ، الاردن
- (18) د0 مجد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والثقة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها ، عمان ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثالث 2006
- (19) د0 نائل عبدالرحمن صالح ، الوجيز في الجرائم الواقعة على الاموال السرقة الاحتيال اساءة الانتمان الرشوة والجرائم الملحقة بها بدون مطبعة وسنة الطبع
- (20) د0 نسرين عبدالحميد نبيه ، جرائم الاختلاس والغدر كأحد اسباب ثورات البلدان العربية على حكوماتها وحكامها ، طبعة 2012

ثانيا": المواقع الالكترونية

- (1) امل المرشدي ، نقاط الاشتراك والاختلاف بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة في القانون الجزائري ، 12 يناير 2019/5/12 الجزائري ، 12 يناير 2019/5/12
 - (2) المحامى ضرغام الموسوي، تاريخ الزيارة https: m. face dook . com 2019/5/11
- (3) عبود علوان منصور ، جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها مسحوبة على الانترنيت ، ص20 مبود علوان منصور ، جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها مسحوبة على الانترنيت ، ص20 مبتاريخ 2019/5/12
- (4) ولد قاده اكرام ، جريمة خيانة الامانة ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيده الجزائر ، سنة 2016–2017 مسحوب على الانترنيت بتاريخ 2019/5/9

ثالثا: القوانين

- 1. قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل
- 2. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بقانون رقم 95 لسنة 2003
 - 3. قانون العقوبات اللبناني رقم 34 لسنة 1943 المعدل
 - 4. قانون العقوبات الجزائري رقم 156-66 لسنة 1966 المعدل

فهرست

الملاحظات	الى	من	Ü
المقدمة	1	1	1
المبحث الاول مفهوم الاختلاس وعناصره	2	2	2
المطلب الاول مفهوم الاختلاس	2	2	3
الفرع الاول تعريف الاختلاس	4	2	4
الفرع الثاني النظريات الفقهية في تحديد الاختلاس	11	4	5
المطلب الثاني عناصر الاختلاس	12	12	6
الفرع الاول الاستيلاء على الحيازة الكاملة	14	12	7
الفرع الثاني عدم رضا المالك او الحائز السابق	15	14	8
المبحث الثاني محل الاختلاس	16	16	9
المطلب الاول أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا مملوكا لغير الجاني	16	16	10
الفرع الاول ان يكون الشيء محل الاختلاس مالا	20	16	11
الفرع الثاني ان يكون الشيء مالا منقولا	21	20	12
المطلب الثاني ان يكون الشيء محل الاختلاس مملوكا للغير	25	22	13
المبحث الثالث اوجه الشبه والاختلاف بين ركن الاختلاس في جريمة	26	26	14
السرقة وجرائم الاموال الاخرى			
المطلب الاول اوجه الشبه بين ركن الاختلاس في جريمة السرقة	27	26	15
وخيانة الامانة			
المطلب الثاني اوجه الاختلاف بين ركن الاختلاس في جريمة السرقة	29	27	16
وجريمة خيانة الامانة			
الخاتمة	30	30	17
المصادر والمراجع	33	32	18